خصوصيات النبي ﷺ ودلالتها في التشريع

د. عبد الحافظ عبد محمد الكبيسي

رئيس قسم التأريخ/ كلية الآداب

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمّد رسول الله، وعلى آله، وأصحابه ومن اتبع هداه.

أما بعد: فإنّ من مصادر التشريع الإسلامي الرئيسة: القرآن الكريم، والسُّنة النبوية، وليس للمسلم خيار فيما يأتيه من أمر الله، أو أمر رسوله ﷺ انطلاقاً من قوله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، والرسول الكريم- عليه الصلاة والسلام- هو المخصوص بتبليغ رسالة ربه، ولذا وجب آتباعه فيما صحّ عنه، بل نفى الله الإيمان عمن لا يرضى بحكمه، فقال سبحانه: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء: ٦٥]، ولذا، فنحن بحاجة ماسة للتعرف على جانب مما خصَّ الله به رسوله دون أمته، لأنّ هناك كثيراً من المسلمين لا يُميزون بين خصائص رسول الله ﷺ وبين ما هو مشترك بينه وبين أمته، فيفعلون الخصوصيات النبوية ظناً منهم أنه امتثال لقوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ [الأحزاب:٢١].

لكن من يتصفح القرآن- المعجز- والسُّنة النبوية يرى مسائل واسعة فيهما من الأحكام الشرعية التي ليست مُلزمة للأمة، وليست محلاً للتأسي والإقتداء، وهذا مما دعاني إلى اختيار هذا الموضوع المهم.

ومن الجدير بالذكر، أن هذا الموضوع كتب فيه العلماء والباحثون قديماً وحديثاً، فمن موجز، ومن مطنب، ومنهم من تناوله بالتوسط بين هذا وذاك، جزى الله الجميع خيراً، لكن يبق لكل كاتب منهجه في البحث، وكما قال الشاعر:

ما حوى العلم جميعاً أحدٌ لا ولو مارسه ألف سنة

اسأل الله جلّ وعلا أن يُلهمني الرشد، ويجنبني العثار، وإني لأرجو أن أكون قد وفقت فيما كتبته، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

منهج البحث:

بعد الاستعانة بالله، رأيت أن يكون بحثي هذا محصوراً على (خصوصيات النبي ﷺ ودلالتها في التشريع) مُبتعداً عن الإطناب، إذ ليس من هدف هذا البحث استقصاء كلّ الخصائص، وإنما التركيز على أنّ في أفعال النبي ﷺ العموم والخصوص، وقد حاولت جاهداً أن يكون بحثي موضوعياً، مستمداً معلوماته من المصادر الأصيلة من قرآن وسنة وإجماع الصحابة ﷺ، فعزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور وذكر أرقامها، وخرّجت كلّ الأحاديث الواردة في البحث، ولم أنس ترجمة الأعلام غير المشهورين، وبينت المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة.

خطة البحث:

قسمت البحث بعد المقدمة، على ثلاثة مباحث لكل مبحث عدة مطالب، ثم خاتمة.

أما المقدمة، فتكلمت فيها عن أهمية الموضوع، وسبب اختياره. فيما خصصت المبحث الأول عن: السُنة النبوية، وضمّ هذا المبحث ثلاثة مطالب، المطلب الأول تناولت فيه المعاني اللغوية والاصطلاحية لكلمة السُنة، ودرست في المطلب الثاني حجيّة السُنة من الكتاب، والسُنة نفسها، والإجماع، وهكذا بينت في المطلب الثالث تقسيمات السُنة من حيث كونها تشريعاً، أو كونها ليست مصدر تشريع.

وأما المبحث الثاني فعرضت فيه (خصوصيات النبي ﷺ ودلالتها في التشريع)، وكان في ثلاثة مطالب، المطلب الأول جعلته للتعريف بالخصائص وأدلة حجيتها، وتحدثت في المطلب الثاني عن عدد الخصوصيات، في حين كان المطلب الثالث لإيضاح الحكمة من الخصوصيات. وتركز المبحث الثالث على: (تصنيف الخصوصيات) واشتمل على ثلاثة مطالب، وخاتمة.

المطلب الأول خصوصيات النبي ﷺ في باب النكاح، وكتبت في المطلب الثاني عن خصوصيات النبي ﷺ في باب الطهارة والعبادات، أما المطلب الثالث فقد عقدته عن خصوصيات النبي عليه الصلاة والسلام، في الأبواب الآتية: الجهاد والفرائض والتبرك بآثاره ﷺ وانتهى البحث بخاتمة أوجزت فيها النتائج التي توصلت إليها.

المبحث الأول
(السُّنة النبوية ومكانتها من التشريع)

المطلب الأول: تعريف السُّنة لغة واصطلاحاً.

السُّنة لغة: مشتقة من سَنَّ، والسين والنون، أصل واحد مطرد، وهو جريان الشيء واطراده في سهولة[١].

والسُّنة: السيرة، وسنة رسول الله ﷺ، سيرته، قال خالد بن زهير الهذلي:

فلا تجزعن من سُنّة أنت سِرْتها فأوّلُ راضٍ سنة من يَسيرُها[٢]

فالسُّنة إذن: السيرة والطريقة حسنة كانت أو قبيحة، والجمع: سُنَن على وزن غُرف.

وأما السَّنَن: فالوجه من الأرض، ويقال: فلان على سَنَن واحد: أي طريق[٣].

ويُحمل على هذا المعنى قوله ﷺ: «**مَنْ سَنّ فِي الإِسْلاَمِ سُنّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ. مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ. وَمَنْ سَنّ فِي الإِسْلاَمِ سُنّةً سَيّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**»[٤].

السُّنة في الاصطلاح: لها تعاريف كثيرة واكتسبت عدة معان بناءً على الاختلاف «في الأغراض التي يُعنى بها كل فئة من أهل العلم»[٥] ومع «ما بينها من فروق لها ارتباط وثيق بهدي المصطفى ﷺ »[٦].

وإني أريد بالسُّنة ما عناه الأصوليون، لأننا نبحث عن دلالتها في الأحكام الشرعية، وهو ما نقل عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

المطلب الثاني: حجيّة السُّنة:

اتفق من يعتد به من أهل العلم، على أن السُّنة من مصادر التشريع وأنها أصل من أصول الدين تقوم بها الحجة وتستقل بالتحليل والتحريم أحياناً[٧].

ودليل حجيتها من الكتاب، والسُّنة، والإجماع.

أولاً- القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٣٢].

فهذا أمر رباني بوجوب طاعة الرسول ﷺ ومن لم يفعل ذلك متعمدا فقد كفر، بل جعل سبحانه طاعة الرسولﷺ كطاعته، فقال: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾[النساء: ٨٠].

وحذّر عز وجل عن الخروج عن أمره ونهيه ﷺ، فقال: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣].

دلت هذه الآيات البينات وغيرها كثير، على وجوب العمل بالسُّنة النبوية في زمانه ﷺ وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ثانياً- السُّنة نفسها:

قال ﷺ في خطبة الوداع: «**تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة رسوله**»(٨).

فهذا الحديث دليل على أنّ السُّنة صنو ما نطق به القرآن من تحليل أو تحريم، كما أنه تعهد وضمان من الضلال عند التمسك بهما.

وقال ﷺ: «**ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب، فربّ مُبلّغ أوعى من سامع**»(٩).

وقال صلوات ربي عليه: «**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَثْنِي شَبْعَانًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ**»(١٠).

أقول: صاحب هذا القول، أعني به الذي يفصل السُّنة عن القرآن، أحد رجلين: إما كافر بكلا المصدرين، فهذا لا محل له في بحثنا.

وإما مؤمن بما أخبر به ﷺ من القرآن، وينكر الاحتجاج بالسُّنة، فهذا القول باطل عقلاً وشرعاً، لأنّ القرآن والسُّنة مصدرهما واحد وهو الوحي، والكذب مستحيل في حقه ﷺ، والصدق دليل معجزته، والقرآن المحفوظ من الزيادة والنقص قال عنه: ﴿ وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ١- ٤]. فالله سبحانه

حفظ لفظ القرآن، وحفظ معناه في سنة رسول الله ﷺ، كما قال تعالى: ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴿١٩﴾ ﴾ [القيامة: ١٩]، فلا تطع أخي المسلم، لمن يتنطع فينكر وجوب العمل بالسنَّة.

ثالثاً- الإجماع:

من يتعرف على تصرفات الصحابة ﷺ في حياة رسول الله ﷺ، وبعد وفاته، لا يخفى عليه أن الرسول عليه الصلاة والسلام، كان قدوتهم في تطبيق أحكام الدين، يُفسّر لهم أحكام القرآن، ويحكم بينهم في المنازعات، وكانوا يلتزمون حدود أمره ونهيه، ويتبعونه في أعماله، وعبادته، ومعاملته، إلا ما علموا أنه خاص به ﷺ، فانعقد على ذلك إجماعهم، واستمر المسلمون على هذا النهج، [ولم يخالف في ذلك إلا من لا حظَّ له في دين الإسلام، أو متنطع جاهل»[١١]. ولا أجدني مضطراً لأضرب الأمثال على هذا الامر.

رابعاً- المعقول:

مما لا يختلف فيه اثنان لهما أدنى معرفة بالإسلام، أنَّ القرآن الحكيم، هو أساس الشريعة الأول، ولا خلاف بين المسلمين، أنّ القرآن حُجّة الله على عباده، يجب عليهم العمل بما ورد فيه، بيد أن من خصائص التشريع القرآني أنه اتخذ وجوهاً، سأكتفي بوجه واحد للاستدلال العلمي هو: الإجمال والعموم.

لقد اتسم القرآن المجيد عند عرض آيات الأحكام بالخطوط العريضة، ولاسيما في مجال العبادات، والأنكحة، والحدود، والقضاء، والجهاد، ونحو ذلك، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [النور: ٥٦]، ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] وما إلى ذلك، فهذه الخاصية للقرآن، أعطت السُّنة النبوية: مهمة البيان والتفصيل، قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ ﴾ [النحل: ٤٤].

«فلو لم تكن السُّنة قد بينت هذا الإجماع لبقيت هذه النصوص معطلة»[١٢].

فلذلك يحكم العقل السليم، والبحث الحصيف بحجية السُّنة «إلا أنّ للكتاب مكانة أعلى فهو كلام الله عز وجل مُنزل اللفظ والمعنى، والسُّنة ليست كذلك فهي ألفاظ المعصوم

من البشر ﷺ عدا الأحاديث القدسية فهي من الله لفظا ومعنى غير أنها غير مُعجزة، وإن كانت معانيها وحياً غير متلو، فتكون بهذا الاعتبار في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم»[١٣].

المطلب الثالث: تقسيمات السُّنة.

تنقسم السُنة على قسمين:

أ- السُّنة من حيث كونها تشريعاً عاماً أو خاصاً.

التشريع العام: ما صدر عن الرسول ﷺ عدا الأحاديث القدسية فهي من الله لفظا ومعنى غير انها غير معجزة على وجه التبليغ بصفة أنه رسول، من واجباته يُبين مجملاً في الكتاب، أو يخصص عاماً، أو يُقيد مطلقاً، سواء في العبادات، أو العقائد، أو الأخلاق، ونحو ذلك، فهذا تشريع عام يجب على المكلف التفاعل معه أمراً أو نهياً، ولا يتوقف أبداً في ذلك على شيء سوى العلم به والوصول إليه.

التشريع الخاص: نوعان:

- الخاص بالذات: هو ما دلّ الدليل على أنه من خصوصياته ﷺ، مثل: جمعه بأكثر من أربع زوجات[١٤] أو كون زوجاته أُمهات المؤمنين لا يجوز لأحد أن يتزوج منهن بعده ﷺ[١٥]، وكشهادة خزيمة له وحده[١٦]. وهذا القسم خاص بذات رسول الله ﷺ، لا يشاركه فيه أحد من الأُمة، ولا يقتدى به فيه.
- الخاص بالوصف: ما صدر عن الرسول ﷺ بوصف الإمامة والرياسة العامة، مثل صرف أموال بيت المال في جهاده، أو جمعها من محالها، أو تولية القضاة والولاة وعقد المعاهدات، فهذا ليس تشريعاً عاماً، بل هو خاص بمن اتصف بالوصف الذي ابتنت عليه هذه التصرفات، فلا يجوز الإقدام عليها لكل أحد من تلقاء نفسه بحجة أن النبي ﷺ فعله أو طلبه، بل على المكلف أن يتقيد في ذلك بقضاء القاضي، فمن كان له على آخر حق وجحده وله عليه بينة، فليس له أن يأخذه بنفسه، بناءً على أن رسول الله ﷺ، حكم بالبينة، بل عليه أن يتقيد بحكم الحاكم[١٧].

ب- السُّنة من حيث كونها ليست مصدراً للتشريع:

هي كل ما صدر عن الرسول ﷺ، باعتباره بشراً كالأكل والشرب، والقيام والقعود، والنوم واللبس، والتزاور والمساومة في البيع والشراء، أو ما صدر منه على سبيل التجارب، والعادة الشخصية أو الاجتماعية كالذي ورد في شؤون الزراعة، والطب، أو ما كان سبيله التدبير في شؤون الحياة، كتوزيع الجيوش على المواقع الحربية، وتنظيم الصفوف في الموقعة الواحدة، واختيار الأماكن وما إلى ذلك، فكل ما نقل من هذا ليس شرعاً يتعلق به طلب الفعل أو الترك، وإنما هو من الشؤون البشرية التي ليس فيها تشريع ولا مصدر تشريع[١٨].

ومع هذا، فقد كان من الصحابة ﷺ، من يقتفي أثر الرسول ﷺ، ويحرص على متابعته في ذلك، كعبد الله بن عمر ﷺ، وهذا– لعمر الحق– مسلك متألق لا يقوى عليه إلا الخواص.

المبحث الثاني
خصوصيات النبي ﷺ ودلالتها في التشريع

المطلب الأول: التعريف بالخصائص وأدلتها.

قبل أن نسترسل، نقول: إنّ الدارس للقرآن الكريم، والسُّنة النبوية، يلحظ أحكاماً شرعية خاصة برسول الله ﷺ وأحكاماً يسري حكمها لأمته، وأحكاماً مشتركة بينه ﷺ وبين أمته، وسنولي بشيء من التفصيل ما اختص الله به نبيه محمداً– عليه الصلاة والسلام– انسجاماً مع صلب موضوعنا.

الخصائص لغة: خصّه بالشيء يخُصّه خَصّاً وخُصوصاً وخَصُوصِيّةً وخُصُوصِيّةً والفتح أَفصح وخِصِّيصَى وخصّصَه واخْتصّه أَفْرَدَه به دون غيره ويقال اخْتصّ فلانٌ بالأَمر وتخصّصَ له إِذا انفرد وخَصّ غيرَه واخْتصّه بِبِرِّه ويقال فلان مُخِصٌّ بفلان أَي خاصّ به وله به خِصِّيّة[١٩].

الخصائص النبوية اصطلاحاً: هي أحكام أبيحت أو فرضت أو حرمت على رسول اللهﷺ دون سائر أمته سواء في الدنيا أو في الآخرة.

أدلة حجية الخصوصية:

أولاً- القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [الأحزاب: ٥٠] فهذا نص على الخصوصية والمنع من الاشتراك دون خفاء فلا يقع فيه الخلاف

ثانيا- السنة النبوية: قال ﷺ: «**إني لست كهيئتكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني**»[٢٠] وذلك عندما واصل الصيام، ونهى أصحابه عن الوصال، فكان الوصال من خصائصه ولا يقصد به التشريع.

وبناء على ما تقدم من آية كريمة، وحديث شريف، يتأكد أنّ للنبي ﷺ، أحكاماً اختص بها دون سائر أمته.

أحكام اختص بها غير النبي ﷺ:

نجتزئ من تلكم الأحكام الخاصة بغير رسول الله ﷺ، الآتي:

١. أجاز رسول الله ﷺ لأبي بردة هانئ بن دينار الأنصاري التضحية بعناق، وقال له: «**تجزئ عنك ولا تجزئ عن أحد بعدك**»[٢١].
٢. جعل عليه الصلاة والسلام، شهادة خزيمة بن ثابت بشهادة رجلين، وحكم بها لنفسه، ومن أجل ذلك سُمي خزيمة، «**ذا الشهادتين**»[٢٢].

المطلب الثاني: عدد الخصوصيات.

تفاوتت أقوال العلماء والمؤلفون في السيرة النبوية وفي الشمائل المحمدية، في عدد (خصائص الرسول ﷺ) بين مستطرد، وبين مضيق، فابن حزم ضيق دائرة الخصوصيات النبوية، مشترطاً للخصوصية ورود النص المخصِّص، في حين توسع السيوطي، حتى زادت عنده الخصوصيات على الألف، كما ذكر ذلك في كتابه (الخصائص الكبرى)، وقال: إنّه تتبع الخصائص عشرين سنة، فاستوعب في كتابه كل ما ورد، وأنه التزم أن لا يذكر في كتابه خبراً موضوعاً[٢٣]، لكن محقق الكتاب الشيخ محمد خليل هواس، قال: إنّ السيوطي لم يلتزم بشرطه في تنزيه كتابه عن الأخبار الموضوعة[٢٤]. ويردف مؤلف كتاب (أفعال

الرسول ﷺ): إنّ ما جعله السيوطي من الخصائص إذا عُرض على ميزان النقد لم يثبت منه في تقديره أكثر من ثلث الألف أو ربعه، وهذا في الخصائص بصفتها العامة[٢٥].

أما ما اختص به ﷺ في أحكام أفعاله: فإن بعض فقهاء الشافعية والمالكية، ذكروها في مؤلفاتهم في أوائل كتاب النكاح وهي كثيرة، وذكروا غيرها تبعاً لها[٢٦].

وأول من استطرد فيها المزني صاحب الشافعي ﷺ وقد ذكرها القرطبي المالكي بالتفصيل، وحصرها في (٣٧) خاصية، قال: إنّ منها المتفق عليه، والمختلف فيه[٢٧] (٢٧)، وذكرها السيوطي فجعلها (٦٥) خاصة، وذكرها الرملي الشافعي فعقدها في (٤٧) خاصة[٢٨]. «واختلاف الفقهاء والمجتهدين، يرجع إلى اختلافهم في كون المصدر دليلاً أو غير دليل، واختلافهم في ثبوت المصدر، أو عدم ثبوته، واختلافهم في الترجيح عند التعارض، واختلافهم في أنواع الدلالات وسائر طرق الاستفادة، ثم يأتي بعد كل هذا تفاوتهم في الإحاطة وفي الأفهام وملكة الاستنباط، وكمال الذوق الفقهي، فهذه الأمور الرئيسة التي ترجع إليها أسباب اختلاف الفقهاء من غير تفصيل، ففي هذا الطور كثرت الفتاوى في الواقعات والنوازل، وفيها ما ينطوي على استنباط أحكام، وفيها ما لا استنباط فيه، ولكنه تطبيق للأحكام المعروفة»[٢٩].

وخلاصة الكلام: ثبوت الخصوصية بدليل صحيح، والأصل فيما يُنقل عن الرسول ﷺ، الأُمة تشاركه فيه إلى أن يقوم الدليل على أنه من خصائصه عليه الصلاة والسلام.

وهنا يبرز سؤال مهم:

هل تجوز مشاركتنا للنبي ﷺ، في بعض خصوصياته، مثل عدم أكل الثوم والبصل؟

في هذه المسألة قولان:

القول الأول: ما نقله الشوكاني عن إمام الحرمين– الجويني–: ليس عندنا نقل لفظي أو معنوي في أنّ الصحابة كانوا يقتدون به في هذا النوع، ولم يتحقق عندنا ما يقتضي ذلك، فهذا محل خلاف[٣٠].

القول الثاني: قاله الغزالي: ما عرف أنه خاصية له ﷺ فلا يكون دليلاً في حق غيره[٣١].

من هنا، فما كان مختصاً به عليه الصلاة والسلام، من الأحكام مع وجود الدليل على ذلك، فالأمة ليست مُلزمة، ولا تشاركه فيه ولسنا متعبدين به من حيث فعله الذي تعبّد رسول الله ﷺ، به، بمعنى أن فعله ﷺ لا يكون سبباً لتعبدنا، فلا ينافي تعلق العبد به، وهكذا من اقتدى به في الامتناع من أكل الثوم والبصل يؤجر، ويكون في حقه مكروهاً[٣٢].

المطلب الثالث: الحكمة من الخصوصيات.

لاشك فإنّ رسول الله ﷺ، كان يشارك أُمته في البشرية، ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾ [الكهف: ١١٠] وكان يشارك الأنبياء في نزول الوحي والعصمة من المعاصي وتأييدهم بالمعجزات، ونحو ذلك، ولكن نحن بصدد ما انفرد به حبيبنا محمد ﷺ، عن جميع البشر، ولنعلم: «إذا ثبتت الخصوصية في فعل من أفعال النبي ﷺ، فإنها تقتضي أن حكم غيره ليس كحكمه وذلك إجماع»[٣٣].

ومن أجل هذا قال الفقهاء: فائدة معرفة الخصائص كانت، لئلا يقتدي بها جاهل إذا سمع الحديث مثلاً أنّ النبي ﷺ فعل كذا[٣٤].

وعلى هذا الأساس، فإنّ منشأ الحكمة للإختصاص، يعود إلى الرسالة التي كُلّف بها، لأنها الرسالة الخالدة، إذ لا نبي بعده، وهي الرسالة الخاتِمة لكل الرسالات السماوية، فلا وحي ينزل، ولا رسول يُبعث، وهذه الخصوصيات أسهمت في نجاح دعوته ﷺ، وإنجاز مهمته، من عدة وجوه:

١- الإعداد للرسالة قبل مبعثه عليه الصلاة والسلام. وذلك عندما أخذ الله الميثاق على الأنبياء، أن يؤمنوا به، ويأخذوا العهد على أقوامهم، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾ [آل عمران: ٨١].

٢- توثيق رسالته، ومن ذلك عدم معرفته بالكتابة، ونظم الشعر، فضلاً عما أخبر به من المغيبات التي وقعت بعد رحيله إلى الرفيق الأعلى، وبهذا يبقى للرسالة ثقتها، ودليل تصديقها.

٣- تهيئته لأداء الرسالة، وإعداده لتحمّل أعبائها، ومن ذلك الإعداد ما كلفه الله به من قيام الليل [ليتم له تدبر الوحي الإلهي وتعلمه وتفهمه في أنسب الأوقات لذلك[٣٥]. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ﴾ [المزمل: ١- ٤]. فهذه الآيات وإن كانت مشتركة مع أُمته، إلا أنها نسخت من الوجوب في حق غيره ﷺ.

ومن ذلك أيضاً: حادثة الإسراء والمعراج، وما فيهما من مؤازرة وتسلية للرسول ﷺ، ولاسيما «بعد عام الحزن، ورفض أهل الطائف لدعوته عليه الصلاة والسلام»[٣٦].

٤- إدامة الرسالة من بعده ﷺ، وذلك بحفظ القرآن الذي أُوحي به إليه، قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

زد على هذا، بقاء طائفة من الأمة على الحق، لا يضرها من ضلّ، وفي هذا المضمار حديث لرسول الله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أُمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يُقاتلوا آخرهم المسيح الدجال**»[٣٧].

وفي هذا دعوة للتمسك بهذه الرسالة، وعدم السير وراء المتخاذلين، الذين أخلدوا إلى الأرض، وآثروها على نصرة الحق وأهله.

٥- ما حباه الله به من مزايا سامقة، وحسبه شرفاً: إضافة اسمه باسم ربه في الشهادتين عبر الأذان والصلاة، كما جعل الله له الأرض مسجداً وطهورا، ووعده بالمقام المحمود والحوض المورود يوم البعث.

٦- إنّ شخصية الرسول ﷺ تمثلت فيها كل جوانب الحياة الفاضلة، فرسول الله كان أباً، وما كل رسول كان أباً، ورسول الله كان قائداً، وما كل رسول حارب، ورسول الله بُعث كافة للناس، ولم يبعث كافة للناس سواه، إذن الرسول بين الرُسل كان العلم، وصدق الفاطر العليم إذ يقول: ﴿ تِلۡكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

المبحث الثالث
تصنيف خصوصيات النبي ﷺ

عرفنا آنفاً من الخصوصيات النبوية: ما تشاركه فيه أمته ﷺ، ومنها ما ينفرد به عن أُمته، ويشاركه كل الأنبياء أو بعضهم، وهذا، وذاك ليسا داخلين في موضوع بحثنا.

بقي حديثنا عما انفرد به، ﷺ، عن جميع البشر سواء أكانوا أنبياء، أم غيرهم، واتخذ حكماً شرعياً.

بعد هذا التمهيد الموجز، نقول: اتفق الفقهاء أنّ رسول الله ﷺ، اختص في أفعاله بثلاثة أنواع: واجبات، ومحرمات، ومباحات. غير أنهم اختلفوا في المندوبات، والمكروهات.

أ- **الواجبات على رسول الله ﷺ**، مثل تخيير نسائه بين زينة الحياة ومفارقته، وبين البقاء تحت عصمته، صلوات الله عليه. والمستفاد من هذا الواجب- كما يقول الفقهاء-: زيادة الأجر، لأن ثواب الفرض أربى من ثواب النفل.

ب- **الأفعال المحرمة بحقه ﷺ**، كنكاح من لم تهاجر معه، «وفائدة تخصيصه بالتحريم: كمال التطهير والتنزيه، لأنّ أجر المحرم أكثر من أجر ترك المكروه»(٣٨).

ج- **الأفعال المباحة له، ﷺ**، كالجمع بأكثر من أربع زوجات.

أما المندوب، فهو لدى السيوطي والجويني(٣٩)، وأبو شامة أيضاً، من خصائصه ﷺ، وذكروا لذلك مثلاً (الوصال في الصيام).

لكن الشاطبي، لا يرى الوصال من الخصوصيات، بل يعده من المباحات(٤٠).

بقي المكروه له، ﷺ، فلم أعثر بمثال له: ولأجل هذا، يسعنا المقام أن نصنف خصائصه، ﷺ، على أربعة أقسام.

المطلب الأول: خصوصيات النبي ﷺ، في باب النكاح.

شملت خصوصيات النبي ﷺ، باب الطهارة والعبادات، والأطعمة، فضلاً عن النكاح والجهاد، ونحو ذلك، لكن نستهل الخصوصيات بـ(باب النكاح)، وهذا دأب الفقيه المزني(٤١)، وتابعه الأصحاب، إضافة إلى أنَّ الخصوصيات في هذا الباب أخذت حيزاً واسعاً بين الأبواب الأخرى.

أ- أوجب الله على نبيه، ﷺ، تخيير أزواجه، بين زينة الدنيا وطلاقهن، وبين اختيار الدار الآخرة، والبقاء أزواجاً له، ﷺ، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾ [الأحزاب: ٢٨- ٢٩].

واختُلف في سبب نزول هذه الآية على أقوال، منها:

١- أنّ نساءه تغايرن عليه ﷺ، فحلف أن لا يكلمهن شهراً، ومكث في غرفتهن شهراً. قال الغزالي: فأمر بتخييرهن، لأن العبرة توغر الصدور، وتنفر القلب، وتوهن الاعتقاد.

٢- إنهن اجتمعن، وقلن: نريد كما تريد النساء من الحلي والثياب فطالبنه بذلك، وليس عنده[٤٢]. فأُمر بإلقاء زمام الأمر إليهن ليفعلن ما يخترنه، ونزه منصبه العالي عن التأذي والإيذاء.

٣- إنّ الله خيّره بين الغنى والفقر، فاختار الفقر، فأمره الله بتخيير نسائه ليكون من اختارته منهن موافقة لاختياره[٤٣].

واختلف أيضاً: هل كان هذا التخيير واجباً عليه، أو مستحباً؟

رجح النووي وغيره: الوجوب[٤٤].

ب- أُبيح له ﷺ، الجمع بأكثر من أربع نسوة، فقد مات عن تسع زوجات.

روى البخاري عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ، يطوف على نسائه في الساعة الواحدة من ليل أو نهار، وكنّ (إحدى عشرة امرأة)، قلت لأنس: هل كان يطيق ذلك؟ كنا نتحدث أنه أُعطي قوة ثلاثين، وفي رواية أربعين[٤٥].

ج- وقد ذكر القرطبي[٤٦]: مما أحلّ له ﷺ، جملة من الأحكام في هذا الباب، من بينها: النكاح بلفظ الهبة[٤٧]، والنكاح بغير ولي[٤٨]، والنكاح بغير صَدَاق[٤٩]، والنكاح في حالة الإحرام.

المطلب الثاني: خصوصيات النبي ﷺ في باب الطهارة والعبادات.

نظراً لكثرة الخصوصيات في باب الطهارة والعبادات، وغيرها، سنكتفي بعرض مثال واحد، لكل باب.

١- الطهارة:

أُمر رسول الله ﷺ، بالوضوء لكل صلاة، فلما شقّ ذلك عليه، أُمر بالسواك، وعمدتنا في هذا الباب، حديث أُم سلمة قالت، قال رسول الله ﷺ: «**ما زال جبريل يوصيني بالسواك، حتى خشيت على أضراسي..**»[٥٠].

٢-الوضوء:

كان عليه الصلاة والسلام، لا ينتقض وضوؤه بالنوم، والدليل على هذا، حديث ابن عباس، أنه ﷺ، نام حتى نفخ، ثم جاءه المؤذن، فخرج فصلى ولم يتوضأ.

فقالت عائشة، يا رسول الله: تنام قبل أن توتر؟ فقال: «**يا عائشة تنام عيني ولا ينام قلبي**»(٥١).

٣- الصلاة:

مما اختص الله به عبده محمداً ﷺ: وجوب صلاة الضحى والأضحية، والوتر، وفي هذا السياق حديث البيهقي عن ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**ثلاث هُنّ عليّ فرائض وهي لكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الضحى**»(٥٢).

٤- الزكاة:

أفرد الله رسوله ﷺ، بحرمة أكل الصدقة، سواء كان فرضاً أو تطوعاً، وقال: «**إنّ الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد**»(٥٣).

٥- الصيام:

كان عليه الصلاة والسلام، يُقّبل زوجته وهو صائم، وعندما سُئلت عائشة عن ذلك، قالت: **وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه**(٥٤).

وللعلماء في هذا، أقوال:

أ- هذا من جملة ما خُصَّ به رسول الله ﷺ.

ب- يكره لغيره ﷺ.

ج- يحرم على غيره ﷺ.

لكن الذي نرجحه من وحي جواب السيدة عائشة (رضي الله عنها):

أنه كان من خصوصياته ﷺ.

٦- الحج:

لا يخفى، أنّ لمكة خصوصية، انفردت بها على سائر الأماكن، غير أنها أُبيحت لرسول الله ﷺ يوماً أو بعض يوم، فدخلها بغير إحرام، وعلى رأسه المغفر وعمامة سوداء(٥٥). ومما يثبت هذا حديث رسول الله ﷺ إذ قال: «**فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ، فيها، فقولوا له: إنّ الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها كحرمتها بالأمس**»(٥٦).

فدلّ على عدم جواز قياس غيره، عليه(٥٧).

المطلب الثالث: خصوصيات النبي ﷺ، في الجهاد، والفرائض والتبرك.

١- باب الجهاد:

١- مما خُصّ به رسولنا ﷺ: إذا لبس لأمة الحرب لم يجز له أن ينزعها حتى يَقْضي الله أمره، ومن ذلك ما جرى يوم (أُحد) حين أشار عليه جماعة من المؤمنين بالخروج إلى عدوه إلى (أُحد)، فدخل فلبس لأمتَهُ، فلما خرج عليهم قالوا: يا رسول الله: إن رأيت أن ترجع؟ فقال: «**إنه لا ينبغي لنبي إذا أخذ لامته أن يرجع حتى يُقاتل**»(٥٨).

٢- ومما وجب عليه صلوات الله عليه: مصابرة العدو وإن زاد على الضعف، ولنقرأ قوله عليه الصلاة والسلام، لعروة إبان صلح الحديبية: «**فإن أبوَا فوالله لأُقاتلنهم- يعني قريشاً- على هذا الأمر حتى تنفرد سالفتي**»(٥٩).

٣- وكذلك أوجب الله على رسول الله ﷺ، الشورى، وإن كان أغنى الناس عنها، ولكن ليُعلّم أصحابه، ومن بعدهم تستلهم الأمة، كيف تكون السياسة، وكان ذلك تنفيذاً للأمر الرباني: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

قال ابن عطية: والشورى من قواعد الشريعة، وعزائم الأحكام، ومن لا يستشر أهل العلم والدين فعزله واجب(٦٠).

والمستوحى من هذا: أنّ من تجاوز هذه المعطيات من الحكام، يُعدُّ حاكماً مُستبداً، «يحق لرئيس الدولة، استفتاء الأمة في المسائل الخطيرة، وأن يضع نظاماً مفصلاً لكل هذه المسائل وغيرها، كما يجب توفير حرية الرأي للمواطنين لإبداء آرائهم في شورى الدولة، في الحدود الشرعية، فلا يجوز التشهير والسباب، وفاحش الكلام، والافتراء، والتضليل بحجة

إبداء الرأي، ولا يجوز لأحد أن يشيع الفساد، أو الفاحشة بحجة إبداء الرأي مع تربية الأفراد على المبادئ والأخلاق والمفاهيم الإسلامية، من مخافة الله وتقواه في السّر والعلن، عندها يقف الإنسان عند الحدود الشرعية»(٦١).

٢- باب الفرائض:

ومن خصوصياته ﷺ، أنّ ما تركه يُعدُّ صدقة في بيت مال المسلمين، كما جاء في الحديث الصحيح: «**لا نورث، ما تركناه صدقة**»(٦٢).

وعلى هذه القاعدة النبوية، التزم أبو بكر ﷺ، عندما سألته السيدة فاطمة رضي الله عنها، ميراثها من أبيها، فقال: **إنما يأكل آل محمد في هذا المال، وإني والله لا أغيّر شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليه في عهده**(٦٣).

وقال القرطبي: إنه لا يورث في جُملة ما أُحِلَّ له ﷺ، وإنما ذُكر هذا، في قسم التحليل، لأنّ الرجل إذا قارب الموت بالمرض زال عنه أكثر ملكه، ولم يبق له إلا الثلث خالصاً، وبقي مُلك رسول الله ﷺ كاملاً(٦٤).

الحكمة في كون الأنبياء- عليهم الصلاة والسلام- لا يُورّثون:

أ- لئلا يتمنى قريبهم موتهم، فيهلك بذلك.

ب- لئلا ينفر الناس عنهم، ويظنوا فيهم الرغبة في الدنيا، وجمعها لورّاثهم، أو يُفتتن بعض الذين أسلموا وتابعوهم(٦٥).

وقبل هذا، وبعده، يواجهنا سؤال ملحاح:

هل خصوصيات النبي ﷺ، تسري لغيره؟

الذي عليه الإجماع: عدم جواز تعدية الخصوصيات الثابتة للنبي عليه الصلاة والسلام، فلا يصح لأتباع ولي مهما كان، تحريم نكاح زوجته بعد موته، أو رفع الصوت بحضرته، ونحو ذلك. ومما يؤيد هذا، ما ورد عن أبي برزة الأسلمي، قال: أغلظ رجل لأبي بكر الصديق. قال، فقال أبو برزة: ألا أضرب عنقه؟ قال: فانتهره أبو بكر، وقال: ما هي لأحد بعد رسول الله ﷺ(٦٦).

والمستفاد فقهاً من هذه الرواية: لو كان للولي الاشتراك في هذا النوع من الخصوصيات، لكان أولى الناس بذلك، صدّيق الأُمة بعد نبيها، وأكرم (أوليائها) على الله تعالى(٦٧).

ومما يستوحى من كلام أبي بكر ﷺ، أيضاً: أنّ سبّ أيّ إنسان بعد النبي ﷺ، لا يُوجب القتل(٦٨).

وقبل أن نأتي إلى طي بحثنا هذا، نجيب على سؤال:

هل التبرك بآثار النبي ﷺ، من خصوصياته، ولا يصح تعديتها لولي، أو صالح..؟

لقد ثبت أن الصحابة ﷺ، كانوا يتبركون ويستشفون بفضل وضوئه ﷺ(٦٩)، بل شرب بعضهم دم حجامته ﷺ وجمعت أُمّ سليم عرقه(٧٠) لتطيّب به صبيان المسلمين، كما حنّك عليه الصلاة والسلام، بعض صبيان الصحابة بالتمر(٧١).

يقابل هذا كله، أنّ كُتب السير والشمائل المحمدية، لم تُبرّز أنّ الصحابة ﷺ، تبركوا بأفاضل بعضهم كالخلفاء الراشدين، فهل يا تُرى: تركهم التبرك بهؤلاء الأولياء المشهود لهم بالجنة، أو غيرهم، يعني أنّ التبرك خاص برسول الله ﷺ، أم تركوه من باب سدّ الذرائع، لئلا يصل الجهال إلى الغلو في الدين فيعبدوا غير الله تعالى– كما يقول الشاطبي– (٧٢)؟

لكني أمام هذه المسألة المُشتبه فيها، أعرض رأياً للمناقشة:

أليس من حقوق البُنّوة: التحنيك؟

ومن الذي يقوم به، أليس هو الرجل الصالح أو المرأة الصالحة...؟

ثم أليست الرقية الشرعية، بعضاً من التبرك...؟

ألم يستسقِ عمر بن الخطاب بالعباس ﷺ.....؟

كما جاء في صحيح البخاري(٧٣)، أن عمر ﷺ، كان إذا قحطوا يستسقي بالعباس ابن عبد المطلب ﷺ، وقال إنا كنا نستسقي إليك بنبينا، فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا، فاسقنا، فيسقون. وفي هذا يقول عباس بن عتبة بن أبي لهب:

بعمي سقى الله الحجاز وأهله عشية يستسقي بشيبة عمر

توجه بالعباس في الجدب راغباً إليه فما إن رام حتى أتى المطر

ومنـــا رســـول الله فينـــا تراثـــه فهـل فـوق هـذا للمفـاخر مفتخـر(٧٤)

أقول هذا، حتى لا نُسارع بالجواز، أو المنع، والله أعلم.

الخاتمة

بعد هذه الدراسة المباركة، في ميادين السيرة والشمائل المحمدية، لا يفوتني أن أُسجل في خاتمتها، ما خلصتُ إليه من نتائج أَجْمِلُها بالآتي:

١. السُنة النبوية، هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وليس للمسلم خيار، تجاه أمر رسول الله ﷺ، انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور:٦٣].

٢. في السُنة النبوية، أحكامُ أُبيحت، أو فُرضت، أو حُرّمت على رسول الله ﷺ، ومن ثم هي ليست مُلزمة للأُمة، وليست محلاً للتأسي والإقتداء، وهذا ما سمّاه أهل السير بـ: **خصوصيات النبي ﷺ**.

٣. الحكمة من الخصوصيات: تعود إلى الرسالة، إذ أسهمت في نجاحها، وديمومتها، مثل حادثة الإسراء والمعراج، أو إخباره عن مغيبات وقعت في حياته ﷺ، أو بعد رحيله إلى الرفيق الأعلى.

٤. الفائدة من معرفة الخصوصيات، أنّ كثيراً من المسلمين، لا يُميزون بين خصائص رسول الله عليه الصلاة والسلام، وبين ما هو مشترك بينه، وبين أُمته، فيفعل الخصوصيات، تحت ذريعة الإتباع.

٥. خصوصيات النبي صلوات الله عليه، تكاد تكون شاملة لكل أبواب الفقه، ابتداءً بباب الطهارة، مروراً بالعبادات، والنكاح، وانتهاءً بالفرائض، والجهاد، وما إلى ذلك.

٦. تفاوت أهل السير، ومن ألّف في هذا الباب، في عدد الخصوصيات، بين مستطرد أوصلها إلى (الألف)، وبين مضيّق، حصرها بـ(٣٧) خاصية.

٧. ثبوت حجيّة الخصوصيات، بالقرآن الكريم، والسُنة النبوية.

٨. لا يجوز تعدية الخصوصيات الثابتة للرسول ﷺ، لغيره، وهذا الذي عليه الإجماع.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

The Peculiarities of the Prophet (peace be upon him)

And its Significance in Legislation

We may sum up this paper as follows:

1. Sunna of the Prophet is the second source of the Islamic Legislation، and the Muslim has no choice but to follow it، as it is mentioned in the Glorious Quran: " so let those who go against His Command beware، lest a trial befall them، or there befall them a painful chastisement." [The Light: 63]

2. In Sunna of the Prophet، there are allowed، imposed، or prohibited rules on the Prophet، therefore، they are not obligatory to the Nation، and should not be followed. These obligations are called by the Sunna followers as the Prophet Peculiarities.

3. The wisdom of these Peculiarities is that they were of great help to the success and continuity of the Islam Message، such as the night of Prophet Muhammad's ascension to the seven heavens، inform the Prophet about the hidden or the unseen incidents that happened in his life، or what would happen after his pass away.

4. The benefit of the Peculiarities is that a lot of Muslims do not distinguish between these Peculiarities that are extremely restricted to the Prophet and those that are in common between him (the Prophet) and his Nation. So، the Muslim follows these Peculiarities thinking that he is following the Sunna of the Prophet.

5. The Peculiarities of the Prophet (peace be upon him) are comprehensive to all types of Jurisprudence: the rules of purity، the acts of worship، marriage، religious obligations، and Jihad.
6. The Sunna followers disagreed on the number of these peculiarities; some said they were a thousand and others said they were 37.

7. The principle of Peculiarities proved its liability in the Glorious Quran and the Sunna.

8. The Peculiarities that are restricted to the Prophet should not be followed by other Muslims and this was agreed upon by the consensus of Muslim legal scholars.

هوامش البحث

(١) ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، المحقق عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٩، ٦١/٣، مادة (سَنّ).

(٢) ابن دريد:أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت٣٢١هـ)، الهند حيدر أباد، ط١، ١٣٤٥هـ. جمهرة اللغة، ٣٩٤/١.

(٣) الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية، (ب.ت)، ٢٩٢/١ مادة (سنن).

(٤) أخرجه مسلم من حديث جرير بن عبد الله، في كتاب العلم، شرح النووي على صحيح مسلم ٨٠/١٣.

(٥) د.مصطفى السباعي: السُّنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، دمشق، دار الوراق، ٢٠٠٧م، ص٦٧.

(٦) الأستاذ محمد مجير الخطيب الحسيني: المدخل إلى السّنة النبوية، دمشق، المشرق للكتاب، ٢٠٠٩م، ط١، ص٩.

(٧) أ. د.حمد عبيد الكبيسي: أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، دبي، مطابع البيان التجارية، ٢٠٠٤م، ط٣، ص١٥٣.

(٨) مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ١٣٢٢/٥، باب النهي عن القول بالقدر.

(٩) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، القاهرة، المكتبة السلفية، ١٣٩٠هـ، ١٦٧/١.

(١٠) ابن حنبل: الإمام أحمد بن محمد، (ت٢٤١ هـ)، المسند، ٤١٠/٢٨، المكتب الإسلامي، (ب،ت).

(١١) الشوكاني: المحدث محمد بن علي بن محمد الصنعاني، (ت١٢٥٠ هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، القاهرة، مصطفى الحلبي، ١٣٥٦هـ، ص٣٦.

(١٢) أ.د.حمد عبيد الكبيسي: أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، دبي، ٢٠٠٤م، مطابع البيان التجاري، ص١٥٣.

(١٣) محمد مجير الخطيب الحسني: المدخل إلى السُّنة النبوية، ص٦٦.

(١٤) البخاري: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (ت٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع، ط٢، ٦١/١.

(١٥) القرطبي: الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، (ت٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، بيروت، ٢٠٠٢م، دار الكتاب العربي، ط٥، ١٢٣/١٤.

(١٦) الشوكاني: نيل الأوطار، القاهرة، المطبعة العثمانية، ١٩٥٧م، ١٤٤/٥، العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، بغداد، دار الرسالة للطباعة، ١٩٧٨م، ٤٢٤/١.

(١٧) أ. د.حمد الكبيسي: أصول الأحكام، ص٥٥-٥٦.

(١٨) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ٢٤٧/١.

(١٩) ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، (ت٧١١هـ)، لسان العرب، بيروت، ١٩٥٦، دار الفكر، ٢٤/٧، مادة (تخصص).

(٢٠) رواه البخاري برقم (١٩٦٧)، عن أبي سعيد الخدري، كتاب الصوم، باب الوصال إلى السحر.

(٢١) رواه مسلم عن البراء بن عازب برقم (١٩٦١)، كتاب الأضاحي، باب وقتها، النسائي: المحدث أحمد بن شعيب بن علي، (ت٣٠٣هـ)، سنن النسائي القاهرة، ١٩٨٧م، دار الحديث، رقم (٤٣٩٥)، كتاب الضحايا، باب ذبح الضحية قبل الإمام.

(٢٢) أبو داود: الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار إحياء التراث العربي، رقم (٣٦٠٧) كتاب الأقضية، باب إذا الحاكم صدّق الشاهد الواحد، يجوز له أن يحكم به، والنسائي برقم (٤٦٤٧).

(٢٣) السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، (ت٩١١هـ)، الخصائص الكبرى، تحقيق الشيخ محمد خليل هراس، ٨١/١.

(٢٤) المصدر السابق: ٥٢/٣.

(٢٥) د.محمد سليمان الأشقر: أفعال الرسول ﷺ، ودلالتها على الأحكام الشرعية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م، ط١، ٧٦/٦.

(٢٦) ابن الملقن: الإمام سراج الدين أبو حفص علي بن أحمد، (ت٨٠٤هـ)، خصائص النبي، تحقيق السيد يوسف أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ص١٤.

(٢٧) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٢١٢/١٤.

(٢٨) الرملي: محمد بن أحمد، شمس الدين الشافعي، (ت١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للنووي، في الفقه الشافعي، القاهرة، مصطفى الحلبي، ١٣٥٧هـ، ١٧٥/٦.

(٢٩) ابن الملقن: خصائص النبي ﷺ، ص١٥.

(٣٠) الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص٣٥.

(٣١) الغزالي: الإمام أبو حامد محمد بن محمد، (ت٥٠٥هـ)، المستصفى من علم الأصول، بيروت، دار العلوم الحديثة، ٤٩/٢.

(٣٢) د.فؤاد حسني قلع: مقاصد تصرفات الرسول ﷺ، دمشق مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٦م، ط١، ص٢٠٠-٢٠١.

(٣٣) الآمدي: الإحكام في أُصول الأحكام، ٢٤٧/١.

(٣٤) الرملي: نهاية المحتاج، ١٧٤/٦.

(٣٥) د.محمد سلمان الأشقر: أفعال الرسول ﷺ، ٢٦٧/١.

(٣٦) د.فؤاد حسني قلع: مقاصد تصرفات الرسول ﷺ، ص٢٠٢.

(٣٧) الألباني: الشيخ محمد ناصر الدين، الجامع الصحيح، تحقيق الألباني، رقم الحديث: ٣٦٣٨.

(٣٨) د.محمد سليمان الأشقر: أفعال الرسول ﷺ، ٢٧٣/١.

(٣٩) السيوطي: الخصائص الكبرى، ٢٨٤/٢.

(٤٠) الشاطبي: الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت٧٩٠هـ)، الموافقات في أُصول الشريعة، القاهرة، مطبعة المكتبة التجارية، ٦٢/٣-١٥٠.

(٤١) المزني: أبو إبراهيم المصري، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمير بن مسلم، الفقيه، صاحب الشافعي، وتفقه عنه خلق كثير، وصنف التصانيف وكان زاهداً، وعالماً، وغواصاً على المعاني الدقيقة ولم يكن له معرفة بالحديث كما ينبغي، توفي سنة (٢٦٤هـ)، ينظر الذهبي: تأريخ الذهبي، وفيات: (٦١-٧٠).

(٤٢) روى مسلم في صحيحه: ١٤٧٨/٢٩، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، عن جابر بن عبد الله، قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ، فأذن له، فوجد النبي ﷺ جالساً حوله نساؤه واجماً ساكتاً، قال: فقال: لأقولن شيئاً أُضحك النبي ﷺ، فقال يا رسول الله، لو رأيت بنت خارجة، سألتني النفقة، فقمت إليها فوجأت عنقها، فقال رسول الله ﷺ «**هُنَّ حولي كما ترى يسألنني النفقة**»، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ، ما ليس عنده... الحديث.

(٤٣) ابن الملقن: كتاب خصائص النبي ﷺ، ص٥٧.

(٤٤) سنن النسائي: ٥٦/٦، باب النكاح (ما افترض على رسول الله ﷺ).

(٤٥) رواه البخاري عن أنس ﷺ (٢٦٨)، باب: الغسل، باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غُسُل واحد.

(٤٦) الجامع لأحكام القرآن: ٢١١/١٤-٢١٣، وهي في البخاري برقم (٥٠٨٦)، عن أنس بن مالك، كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها.

(٤٧) إشارة لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

(٤٨) الحديث زينب بنت جحش، أنها كانت تفخر على أزواج النبي ﷺ، وتقول: زوجكُنَّ أهلوكُنَّ، وزوجني الله من فوق سبع سموات. البخاري، كتاب التوحيد، ٤٠٣/١٣، من حديث أنس، والترمذي، ٧٤/٩، في التفسير من حديث أنس.

(٤٩) ثبت أنه عليه الصلاة والسلام، أعتق صفية بنت حُيي، وجعل عِتْقَها صَدَاقُها.
وممن جزم بأن ذلك كان من الخصائص يحيى بن أكثم فيما أخرجها البيهقي، قال: وكذا نقله المزني عن الشافعي. ينظر: فتح الباري، ٣٣/٩، كتاب النكاح.

(٥٠) ابن حنبل: الامام أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن حنبل، (ت٢٤١هـ)، بيروت المكتب الاسلامي (ب.ت) المسند، ٣٦٢/٥.

(٥١) الإمام مسلم: بن الحجاج بن مسلم القشيري، (ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٦٥م، ١٨١/٢.

[٥٢] البيهقي: الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (ت٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، بيروت، دار المعرفة، ١٣٥٦هـ، ٦٦٤/٩.

[٥٣] رواه مسلم برقم (١٠٧٢) كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة.

[٥٤] متفق عليه، صحيح البخاري رقم ٢٩٦، ١١٥/١، باب مباشرة الحائض، صحيح مسلم رقم ٢٩٣، ٢٤٢/١، باب مباشرة الحائض فوق الإزار.

[٥٥] ابن حزم: الإمام أبو محمد بن علي بن أحمد بن سعيد، (ت٤٥٦هـ)، المحلى، القاهرة، دار الطباعة المنيرية، ١٩٥٢م، ٦٧/٧.

[٥٦] أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب: لا يعضد شجر الحرم، ٥٠/٤، رقم (١٨٣٢)، ومسلم كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، ٩٨٧/٢، رقم (١٣٥٤)، من حديث أبي شريح العدوي.

[٥٧] الشوكاني: نيل الأوطار، ٣٥٥/٤.

[٥٨] ابن حنبل، المسند، ٣٥١/٣، وله شاهد من حديث ابن عباس عند الحاكم في المستدرك على الصحيحين، ١٢٩/٢، وصححه وأقره الذهبي.

[٥٩] أخرجه البخاري، برقم (٢٧٣١)، باب الشروط في الجهاد.

[٦٠] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٢٤٩/٤.

[٦١] د.عبد الكريم زيدان: أُصول الدعوة، دمشق، مؤسسة الرسالة، ص٢٢٥، بتصرف بسيط.

[٦٢] ابن حنبل: المسند، تحقيق أحمد محمد شاكر، إسناده صحيح، ١٥٨/١.

[٦٣] ابن كثير: إسماعيل بن عمر، أبو الفداء، (ت٧٧٤هـ)، الفصول في سيرة الرسول ﷺ، ص١٦٦، والحديث في مسند الإمام أحمد، /١٥٨، وأخرجه البخاري برقم (٤٠٣٣) كتاب المغازي باب حديث بني النضير.

[٦٤] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ١٤٢١١-٢١٣.

[٦٥] ابن الملقن: خصائص الرسول ﷺ، ص١٩٩.

[٦٦] ابن حنبل: المسند ٥٦٥/١، باب ما جاء في أُمور تبيح دم المسلم.

[٦٧] د.محمد سليمان الأشقر: أفعال الرسول ﷺ، ٢٨٢/١.

[٦٨] د.فؤاد حسني قلع: مقاصد تصرفات الرسول ﷺ.

[٦٩] صحيح البخاري، ٨٠/١، باب استعمال فضل وضوء الناس.

(٧٠) التبريزي: محمد بن عبد الله الخطيب، مشكاة المصابيح، تحقيق الألباني، بيروت، المكتبة الإسلامية، ١٤٠٥هـ، ط٣، ٢٥٨/٣.

(٧١) صحيح مسلم: ١٦٩١/٣.

(٧٢) الشاطبي: الاعتصام، الرياض، دار الفكر، ٦/٢.

(٧٣) صحيح البخاري، رقم الحديث (١٠١٠).

(٧٤) ابن العديم: عمر أحمد أبي جرادة (ت٦٢٨هـ)، بغية الطلب في تأريخ حلب تحقيق سهيل زكار، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٨م، ٤٨١/١.

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

(أ)

١. الآمدي: الإمام علي بن أبي علي، بن محمد (ت٦٣١هـ)، مصر، طبعة صبيح (ب.ت).
الإحكام في أُصول الأحكام.

٢. العسقلاني: الإمام أحمد بن حجر (ت٨٥٢هـ)، بغداد، دار الرسالة للطباعة، ١٩٧٨م.
الإصابة في تمييز الصحابة.

٣. الشاطبي: الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت٧٩٠هـ)، الرياض، دار الفكر، (ب.ت).
الاعتصام.

٤. الشوكاني: المحدّث محمد بن علي بن محمد الصنعاني (ت١٢٥٠هـ)، القاهرة، مصطفى الحلبي، ١٣٥٦هـ.
إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.

٥. أ. د.عبد الكريم زيدان، دمشق، مؤسسة الرسالة.
أصول الدعوة.

٦. أ. د.حمد عبيد الكبيسي، دبي، مطابع البيان التجاري، ٢٠٠٤م.
أُصول الأحكام وطرق الاسنباط في التشريع الإسلامي.

٧. د. محمد سليمان الأشقر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م.

أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية.

(ب)

٨. ٩-ابن العديم: عمر احمد بن ابي جرادة (ت٦٢٨هـ) بيروت، دار الفكر، ط١، ١٩٨٨م.
بغية الطلب في تأريخ حلب.

(ج)

٩. ابن دريد: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت٣٢١هـ)، الهند، حيدر أباد الدكن، ط١، ١٣٤٥هـ.
جمهرة اللغة

١٠. القرطبي: الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت٦٧١هـ)، بيروت، دار الكتاب العربي، ٢٠٠٢م.
الجامع لأحكام القرآن.

(خ)

١١. ابن الملقن: الإمام سراج الدين أبو حفص علي بن أحمد (ت٨٠٤هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط، (ب.ت).
خصائص النبي ﷺ تحقيق السيد يوسف أحمد.

١٢. السيوطي: الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت٩١١هـ).
الخصائص الكبرى. تحقيق الشيخ محمد خليل هراس.

(س)

١٣. **ابن ماجه:** الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، (ب.ت).
سنن ابن ماجه. تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي.

١٤. أبو داود: الإمام الحافظ، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٣هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (ب.ت).

سنن أبي داود. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.

١٥. البيهقي: الإمام أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي (ت٤٥٨هـ)، بيروت، دار المعرفة، ١٣٥٦هـ.

السنن الكبرى.

١٦. النسائي: الإمام المحدث أحمد بن شعيب بن علي (ت٣٠٣هـ)، القاهرة، دار الحديث، ١٩٨٧م.

سنن النسائي.

١٧. د.مصطفى السباعي، دمشق، دار الوراق، ٢٠٠٧م.

السَّنة ومكانتها في التشريع الإسلامي.

(ص)

١٨. البخاري: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٩م.

صحيح البخاري.

١٩. القشيري: الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم (ت٢٦١هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٦٥م.

صحيح مسلم.

(ف)

٢٠. العسقلاني: الإمام أحمد بن حجر (ت٨٥٢هـ)، القاهرة، دار المنار، ١٩٩٩م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري.

(ل)

٢١. ابن منظور: العلامة أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري (ت٧١١هـ)، بيروت، دار الفكر، ١٩٥٦م.

لسان العرب.

(م)

٢٢. ابن حنبل: الإمام أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أحمد (ت٢٤١هـ)، بيروت، المكتب الإسلامي، (ب.ت).

المسند.

٢٣. النيسابوري: الإمام أبو عبد الله محمّد بن عبد الملك (ت٤٠٥هـ)، بيروت، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٧٠م.

المستدرك على الصحيحين.

٢٤. ابن حزم: الإمام أبو محمد بن علي بن أحمد بن سعيد (ت٤٥٦هـ)، القاهرة، دار الطباعة المنيرية، ١٩٥٢م.

المحلى.

٢٥. الغزالي: حجة الإسلام، أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، بيروت، دار العلوم الحديثة، (ب.ت).

المستصفى في علم الأُصول.

٢٦. الشاطبي: الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت٧٩٠هـ)، القاهرة، مطبعة المكتبة التجارية، (ب.ت).

الموافقات في أصول الشريعة.

٢٧. د. فؤاد حسني قلع، دمشق، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٦م. **مقاصد تصرفات الرسول ﷺ.**

٢٨. **محمد مجير الخطيب الحسني**، دمشق، المشرق للكتاب، ٢٠٠٩م.

المدخل إلى السُّنة النبوية.

٢٩. ابن فارس: أبو الحسين بن زكريا، المحقق عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٩م.

معجم مقايس اللغة.

٣٠. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ، بيروت، المكتبة العلمية، (ب.ت).
المصباح المنير.

(ن)

٣١. الشوكاني: القاهرة، المطبعة العثمانية، ١٩٥٧م.
نيل الأوطار.

٣٢. الرملي: الإمام محمد بن أحمد شمس الدين الشافعي (ت١٠٠٤هـ)، القاهرة، مصطفى الحلبي، ١٣٥٧هـ.
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للنووي.